

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-228213

الصادر في الاستئناف رقم (V-228213-2023)

المقامة

من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
ضد / المكلف
المستأنفة
المستأنف ضدها

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

في يوم السبت الموافق 2024/08/31م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ / ... رئيساً

الدكتور / ... عضواً

الدكتور / ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/12/23م، هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2023-202324) في الدعوى المقامة من المستأنفة ضد المستأنف ضده

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: من الناحية الشكلية:

1- قبول الدعوى فيما يخص مبلغ أصل الضريبة.

2- صرف النظر عن المطالبة بمبالغ الغرامات.

ثانياً: وفي الموضوع:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-228213

الصادر في الاستئناف رقم (V-228213-2023)

1- إلزام المدعى عليه بأن يدفع مبلغ قدره (293,021.17) ريال للمدعية/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك يمثل الضريبة الناتجة عن إعادة التقييم عن فترة الربع الأول لعام 2020م.

2- إلزام المدعى عليه بأن يدفع مبلغ قدره (54,052.11) ريال للمدعية/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك يمثل الضريبة الناتجة عن إعادة التقييم عن فترة الربع الثاني لعام 2020م.

3- إلزام المدعى عليه بأن يدفع مبلغ قدره (749,690.32) ريال للمدعية/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك يمثل الضريبة الناتجة عن إعادة التقييم عن فترة الربع الثالث لعام 2020م.

4- إلزام المدعى عليه بأن يدفع مبلغ قدره (1,446,700.41) ريال للمدعية/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك يمثل الضريبة الناتجة عن إعادة التقييم عن فترة الربع الرابع لعام 2020م.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بصرف النظر عن المطالبة بمبالغ الغرامات، وذلك لكون الثابت من أوراق الدعوى والمذكرات التي قامت الهيئة بقيدها في ملف الدعوى هو استقرار مطالبة الهيئة بتحديد إجمالي المطالبة بمبلغ مقداره (6,960,009.01) ريال وهو يمثل قيمة الضريبة المستحقة للفترة الضريبة محل الدعوى وكذلك غرامات التأخر بالسداد و غرامة الخطأ في الإقرار، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف- سماع الأقوال والدفع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة -في حال انعقادها عن بُعد- في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة،

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-228213

الصادر في الاستئناف رقم (V-228213-2023)

وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بصرف النظر عن المطالبة بمبالغ الغرامات، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لكون الثابت من أوراق الدعوى والمذكرات التي قامت الهيئة بقيدها في ملف الدعوى هو استقرار مطالبة الهيئة بتحديد إجمالي المطالبة بمبلغ مقداره (6,960,009.01) ريال وهو يمثل قيمة الضريبة المستحقة للفترة الضريبة محل الدعوى وكذلك غرامات التأخر بالسداد و غرامة الخطأ في الإقرار، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-228213

الصادر في الاستئناف رقم (V-228213-2023)

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.
ثانياً: رفض الاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، موضوعاً وتأيد الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2023-202324).

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.